

Distr.: Limited  
26 August 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات  
بالاتصال الحاسوبي المباشر)  
الدورة الثانية والعشرون  
فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥- اعتماد التقرير.

## ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي الدول التالية:<sup>(١)</sup> الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)،

(١) الدول الأعضاء الست التالية، التي انتخبها الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتفقت على تناوب العضوية فيما بينها حتى العام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١)،  
٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢)،  
٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).



أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١١)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز أن تُدعى إلى حضور الدورة بصفة مراقب دول ليست أعضاء في اللجنة ومنظمات حكومية دولية وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تُعبر عن آرائها بشأن المسائل التي تكون لدى المنظمة المعنية منها خبرة أو تجربة دولية فيها وذلك تيسيرا لمداولات الدورة.

## ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرون في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيسا ومقررا، وذلك وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

## البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

### (أ) معلومات خلفية

٥ - أجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) تبادلًا أوليًا لآراء بشأن اقتراحات بإدراج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في برنامج عملها في المستقبل.<sup>(٢)</sup> وفي تلك الدورة، أُنْفِقَ عموماً على أنه يمكن الاضطلاع بالمزيد من العمل لتحديد مدى الحاجة إلى قواعد محددة لتيسير زيادة استخدام آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وفي هذا السياق، رُئي أن من الجائز توجيه انتباه خاص لدراسة السبل التي يمكن بواسطتها إتاحة وسائل تسوية المنازعات، مثل التحكيم والتوفيق، للأطراف التجارية والمستهلكين على حد سواء. وساد شعور على نطاق واسع بأن استخدام التجارة الإلكترونية ينزع إلى تغشية السمات المميزة بين المستهلكين والأطراف التجارية. وأشار كذلك إلى أن استخدام التحكيم، في عدد من البلدان، لتسوية منازعات المستهلكين يخضع للتقييد لأسباب تتعلق باعتبارات السياسة العامة، وقد لا يسهل على المنظمات الدولية تنسيقه. وقد قرّرت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٣)</sup> (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) والخامسة والثلاثين<sup>(٤)</sup> (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أن تشمل الأعمال التي سوف يُضطلع بها في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية المزيد من البحوث والدراسات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يتعاون الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل في هذا المجال.

٦ - وخلال دورات اللجنة من التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أحاطت اللجنة علماً باقتراحات بشأن الاحتفاظ بموضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر باعتباره بنداً بشأن الأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل.<sup>(٥)</sup>

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرتان ٢٨٧ و ٣١١.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ١٨٠ و ٢٠٥.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٣ و ١٨٦-١٨٧؛ والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦.

٧- ثم استمعت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، إلى توصية بإعداد دراسة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بغية معالجة أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها بنظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى مناسبة وضع قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإمكانية أو استصواب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وحيدة تضم موفري الخدمات المعتمدين لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وكذلك قضية إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر خلال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.<sup>(٦)</sup> واتفقت اللجنة على أهمية الاقتراحات المتعلقة بالأعمال التي سوف يُضطلع بها في المستقبل في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ دراسة على أساس الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/681/Add.2 وكذلك أن تعقد ندوة حول هذه القضية، إذا سمحت الموارد بذلك.<sup>(٧)</sup>

٨- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، مذكرة مقدّمة من الأمانة عن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، لخصت فيها المناقشة التي دارت خلال ندوة نظمتها الأمانة بالاشتراك مع معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية القانون بجامعة بيس وكلية ديكنسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسلفانيا (A/CN.9/706).<sup>(٨)</sup> وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من معهد القانون التجاري الدولي قدّمت دعما للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال في المستقبل في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وقد استُنسخت تلك المذكرة في الوثيقة A/CN.9/710.

٩- وخلال تلك الدورة، ذكرت اللجنة أنه قد قيل، أثناء الندوة، إنه يجري وضع مقترحات بشأن نظم إقليمية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومن ثم فربما حان

(6) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، والوثيقة A/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٤٢ و ٣٤٣.

(8) عُقدت الندوة، المعنونة "نظرة جديدة على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية: نحو نظام انتصاف عملي وعادل للمنخرط في معاملات تجارية في القرن الحادي والعشرين (المستهلك والتاجر)"، في فيينا، في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وتُتاح معلومات عن الندوة، بتاريخ صدور هذا التقرير، وذلك في الموقع: [http://www.uncitral.org/pdf/english/news/IICL\\_Bro\\_2010\\_v8.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/news/IICL_Bro_2010_v8.pdf).

الوقت لمعالجة هذه المسألة دولياً منذ البدء بغية اجتناب استحداث آليات ينعدم فيها الاتساق. وذكر كذلك أنّ الهدف من أيّ عمل تضطلع به الأونسيترال في هذا المجال ينبغي أن يتمثل في تصميم قواعد عامة يمكن تطبيقها، على نحو يتسق مع النهج المعتمد في صكوك الأونسيترال (ومنها مثلاً قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)<sup>(9)</sup> في البيئات القائمة فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين على حد سواء. وأُعلنت اللجنة بأنّ الرأي الجماعي الذي أعرب عنه أثناء الندوة هو أنّ الآليات القضائية التقليدية للرجوع إلى القانون لا تتيح حلاً وافياً بالغرض للمنازعات في التجارة الإلكترونية العابرة للحدود، وأنّ الحل - أي توفير تسوية سريعة للمنازعات عبر الحدود وإنفاذ هذه التسوية - قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل المنازعات القليلة القيمة والكبيرة العدد التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين أيضاً. كما أنّ منازعات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود تتطلب آليات مصممة حسب الحاجة لا تفرض تكاليف وحالات تأخر وأعباء لا تتناسب مع القيمة الاقتصادية المعنية. وقد حظيت هذه الآراء بتأييد عام في اللجنة. وذكرت اللجنة أيضاً أنّ العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يسلم بوجود الفجوة الرقمية، وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للاستماع لوجهات نظر الدول النامية. وكان الرأي الذي أخذت به اللجنة عموماً هو أنّ المواضيع الرئيسية المحددة أثناء الندوة تتطلب الانتباه وأنّ العمل الذي ستضطلع به اللجنة في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر سيكون قد جاء في الوقت المناسب.

١٠ - وخلال تلك الدورة، أعرب أيضاً عن بعض دواعي القلق فيما يخص نطاق العمل المزمع الاضطلاع به. واقترح أن يكون هذا النطاق مقصوراً، في مرحلة أولية، على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية. وأشار إلى أنّ المسائل ذات الصلة بحماية المستهلكين يصعب التوفيق فيما بينها لأن القوانين والسياسات العامة بشأن حماية المستهلكين تتباين من دولة إلى أخرى. وذكر أيضاً أنّ العمل في هذا المضمار ينبغي القيام به بأقصى قدر من الحذر بغية اجتناب التدخل الذي لا موجب له في تشريعات حماية المستهلكين. وردّاً على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنّ معاملات المستهلكين تشكل في البيئة الإلكترونية الحالية جزءاً مهماً من مجموع المعاملات التجارية بوسائل الاتصال الإلكترونية والجوّالة، وأنّها كثيراً ما تكون ذات طبيعة عابرة للحدود. وقيل أيضاً في هذا الخصوص إنّ من الصعب عملياً ونظرياً التمييز لا بين المعاملات فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين فقط، بل بين التجار والمستهلكين أيضاً. وخلص الرأي إلى أنّ العمل المزمع أن يضطلع به الفريق

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

العامل ينبغي فيه توخّي العناية فيما يقصد إليه بحيث لا يمسّ بحقوق المستهلكين. ومع أنّ الرأي ذهب عموماً إلى أن من الممكن عملياً وضع مجموعة عامة من القواعد التي يجوز تطبيقها على هذين النوعين من المعاملات، فقد أُنْفِقَ أيضاً على أن تكون للفريق العامل الصلاحية التقديرية لاقتراح نهج مختلفة تُتَّبَع في هذا الصدد، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

١١ - وخلال تلك الدورة أيضاً، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق عامل يتولى الاضطلاع بالعمل المُزْمَع في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(١٠)</sup> وأُنْفِقَ أيضاً على أنّ الصيغة الشكلية للمعايير القانونية المزمع إعدادها ينبغي تقريرها بعد إجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

١٢ - ومن المتوقع أن يباشر الفريق العامل عمله، خلال دورته الثانية والعشرين، على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بناءً على مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.105 وإضافاتها).

## (ب) الوثائق

١٣ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة مقدّمة من الأمانة بخصوص إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (A/CN.9/WG.III/WP.105 وإضافاتها).

١٤ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من الوثائق الخلفية التالية:

- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (قيد الإعداد)، الفقرة ٢٥٧؛

- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مذكرة مقدّمة من معهد القانون التجاري الدولي لدعم الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/710)؛

- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/706)؛

(10) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (قيد الإعداد)، الفقرة ٢٥٧.

- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية:  
اقتراح الولايات المتحدة بشأن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر  
(A/CN.9/681/Add.2).

١٥- وتُنشر وثائق الأونسيترال الأخرى ذات الصلة على الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما بكل اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التأكّد من أنّ الوثائق متاحة وذلك من خلال الاطلاع على صفحة الفريق العامل في القسم المسمى "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

#### البند ٥- اعتماد التقرير

١٦- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، عند اختتام دورته، تقريراً من أجل تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وسوف يُقرأ، تسجيلاً للموقف، في الجلسة العاشرة ملخّص عن الاستنتاجات الرئيسية التي سيتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة)، ثم يُدمج بعدئذ في التقرير.

#### رابعاً- الجدولة الزمنية للجلسات

١٧- سوف تكون مدة دورة الفريق العامل الثانية والعشرين خمسة أيام عمل. وسوف يُتاح عقد عشر جلسات يستغرق كل منها نصف يوم من أجل النظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يُتّظر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال دورتها الثالثة والأربعين،<sup>(١١)</sup> أن يعقد مداولاته الموضوعية أثناء الجلسات النصف يومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى الجمعة صباحاً)، وأن تعدّ الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٨- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دورته الثالثة والعشرين مقرّر عقدها بحسب الجدول الزمني في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١.

(11) المرجع نفسه.